



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٤ م

الجنایات.. فتوى

(إخراج الجنين المشوه) فتوى رقم (٥٣٣١)

سائل يقول:

امراة كانت حاملاً في الشهر السابع فذهبت إلى الدكتورة فقالت لها الجنين مشوه لا يمكن يعيش ثم ذهبت إلى دكتورة ثانية وثالثة والكل يقلن لها هذا الجنين مشوه، فقامت هي وزوجها بإخراج الجنين وهم يجهلون الحكم فماذا يلزمهم الآن؟

الجواب:

إذا كان مات في بطن الأم قبل إخراجها فلا شيء عليهما، وإذا كان حياً في بطن أمه ومات بسبب إخراجها فهم آثمون، لأنه قتل لنفس حية، ولا يعذران بالجهل، لأن الواجب عليهما سؤال أهل العلم قبل القيام بإخراجها، فعليهما أن يستغفرا الله، ثم من باشر إخراجها كالطبية أو الأم باستخدام الدواء فعليه صيام شهرين متتابعين كفارة القتل.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590